مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 169 - 194 Pages: 194 - 169

حق الطلاق في الإسلام والشرائع الأخرى والقوانين الوضعية

The Right to Divorce in Islam, Other Religions, and Secular Laws

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies.

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/19 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/02/2 تاريخ القبول -

Email: scis.ksu@gmail.com

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

حق الطلاق في الإسلام والشرائع الأخرى والقوانين الوضعية

The Right to Divorce in Islam, Other Religions, and Secular Laws

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢

ملخص:

تُعـد مسألة الطلاق واحدة من القضايا الهامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، ولها بعـد دينـي وقانوني عميق على مر العصـور، وتختلف التشريعات القانونيـة والقيم الاجتماعية في معالجـة موضوع الطلاق، وكان للمـرأة دور كبير في هذا السياق، خاصـة فيما يتعلق بحقوقها في مرحلة الطلاق، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوق المرأة في الطلاق بشكل دقيـق وواضح، فإن القوانين الوضعية التي تتبعها الـدول في العصر الحديث قد أضافت أو غيّرت بعض هذه الحقوق بدعوى استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق الطلاق الشريعة القوانين الوضعية)

Abstract:

The issue of divorce is one of the important issues that affect the lives of individuals and societies, and it has a deep religious and legal dimension throughout the ages, and legal legislation and social values differ in dealing with the issue of divorce, and women have had a major role in this context, especially with regard to their rights during the divorce stage, and although Islamic law has organized women's rights in divorce in a precise and clear manner, the positive laws followed by countries in the modern era have added or changed some of these rights under the pretext of responding to social,

economic and political transformations.

Keywords: (Rights Divorce Sharia Positive Laws)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من الكليات الشرعية في الشريعة الإسلامية أن حفظ العرض وبقاء النسل من المقاصد الكلية، ولهذا شرع الزواج مع حفظ حقوق المكلفين، وعين حقوق كل طرف، وما له وما عليه، ثم فتح باب الإحسان بين الزوجين؛ لأن النفوس مبنية على الشح، ويعتبر الإسلام الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لابد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل، وقد سمى الله العقد بين الزوجين ميثاقاً غليظاً، ينبغي عدم نقضه بسهولة، فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: ٢١).

كما شرع الإسلام حق الطلاق وجعله في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين، وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وإن كان الأصل المعاشرة بمبدأ الإحسان وبالتي هي أحسن، كما أمر الله سبحانه، ومع ذلك فإن النفوس البشرية لها طبائعها التي تؤثر فيها، وما كان من أمور الإنسان راجعاً إلى جبلته وطبعه؛ فإن الشرع لا يمنع النفس البشرية من النفرة التي تقع بين الزوجين بسبب طول المعاشرة، ومن ثم تكون العشرة بينهما متعذرة الدوام، وفي حال لا ينفع الصلح ولا التحكيم؛ يكون الطلاق أحد الحلول لإنهاء الحياة الزوجية بطريقة سليمة ولائقة بالطرفين، ومع ذلك جعلت الشريعة فيه إجراء يجعل إمكانية التراجع عنه مقبولة، ويمكن تداركها في فترة ليست بالقصيرة، كما أنها تضمن الحقوق الشرعية للطرف الأضعف في نظام الأسرة وهو المرأة.

وتكمن أهمية الدراسة في:

تسليط الضوء على منهج الإسلام في تشريع حق الطلاق وضوابطه.

بيان حق الطلاق في الإسلام مقارنة بالشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية.

سبب اختيار الموضوع: يعد (نظام الطلاق) أحد أبرز الموضوعات المحكمة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالشرائع الأخرى والقوانين الوضعية، وقد أولى الإسلام اهتمامًا كبيرًا بموضوع الطلاق، ووضع له ضوابط وأحكام تميزت الشمولية والتوازن، مراعيًا المحافظة على حقوق جميع الأطراف، وتضمنت تشريعات الإسلام لحق الطلاق أن يكون وفق منهج يأخذ في الاعتبار توجيه المسلمين نحو التعامل مع الطلاق بحكمة ورحمة، بينما لم تراع النظم الوضعية كثيرًا من الضوابط التي تحفظ حق الطرفين.

كما تهدف الدراسة، إلى:

بيان التشريع الإسلامي في بيان حق الطلاق ضمن حقوق الأسرة، والحقوق المترتبة عليه.

استعراض أبرز أوجه الاختلاف بين التشريع الإسلامي والشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية عند المسلمين وغير المسلمين.

توضيح الضوابط الشرعية والقانونية لحق الطلاق.

إشكالية الموضوع: ترجع إشكالية حق الطلاق في كونه أحد أبرز المشكلات التي تواجه الأسرة، وما تتركه من آثار على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن غفلة كثير من الناس عن ضوابطه وشروطه وكثير من أحكامه وما يترتب عليها من حقوق، فضلاً عن الاختلافات الناجمة عن كثير من القوانين الوضعية وأثرها على حقوق الأسرة .

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المشابهة لحق الطلاق في الإسلام، وإن تباينت في منهجية طرحها للموضوع، ومنها على سبيل المثال:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري، د. حازم أبو الحمد حمدي، مجلة الشريعة والقانون، طنطا، ج٤/ العدد ٣٧ لسنة ٢٠٢٢م، تناول فيها المقارنة بين نظام إثبات الطلاق بين الشريعة والقانون المصري.

الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، درويش أحمد المضوني، ١٤٠٤هـ رسالة ماجستير تناولت قضية الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية، ومقارنة الآراء الفقهية المتعلقة به.

(وسطية القرآن الكريم في تعامله مع ظاهرة الطلاق) مجلة العلوم الإسلامية، د.خالد يمينة، ٢(٥)/٢٠١٩م تناولت خطورة الطلاق، ووسطية الإسلام واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في بيان وسطية التشريع الإسلامي الطلاق مقارنة بالشرائع الأخرى وبعض القوانين الوضعية، وما يترتب عليه من حقوق وآثار.

منهجية البحث: تجمع الدراسة بين عدة مناهج حيث اقتضت الدراسة اتباع المنهج الوصفي القائم على وصف المصطلحات والوقائع وتعريفها، والمنهج الاستقرائي لفهم النصوص الشرعية والقانونية، والمنهج التحليلي المعتمد على تحليل ما يحتاج إليه من النصوص الشرعية والقانونية، ثم المنهج المقارن المعتمد على المقارنة بين الآراء الفقهية، والقانونية المتعلقة بالطلاق وفهم سياقها اللغوي والشرعي، وتأكيد الحقوق المتعلقة به.

خطة البحث: تتناول هذه الورقة حق الطلاق في الشريعة، والفرق بينها وبين غيرها من النظم البشرية ذات الطابع الوضعي، وذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: نظرية الطلاق بين الشرائع والقوانين الوضعية.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

المبحث الثاني: ماهية الحقوق المترتبة على الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

المطلب الأول: حق الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية.

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالطلاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

١) قضية توثيق وإثبات الطلاق.

٢) حق نفقة المتعة

٣) حق المرأة عدم الإخراج من البيت فترة العدة.

٤) حق الحضانة

الخاتمة والتوصيات والمراجع.

المبحث الأول: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

تعريف الحق:

أ) الحق لغة: خلاف الباطل، وجمعه حقوق وحقاق[١]، وقيل: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢]، وله إطلاقات واستعمالات عديدة في اللغة، مثل: النصيب، الثبوت، والوجوب، والأحكام، والتحقيق، واليقين، والصدق، والموت، والحزم، وغيرها[٣].

ب) الحق اصطلاحاً: يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين: الأول: باعتبار مادته: «مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[٤]، ويقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٥]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٦]. الثاني: باعتبار أثره ومن يجب له، فيكون هو: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»، وبهذا المعنى يقارب تعريف «الحكم» في اصطلاح الفقهاء[٧].

وفي القانون: عرف الحق بتعريفات كثيرة، من أجمعها: «ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته»[٨]، وينقسم إلى: الحقوق العينية (المادية)، والحقوق المعنوية، والحقوق الشخصية[٩]، فاشتمل على جميع الحقوق العينية والمعنوية، وكذلك يشمل حقوق الله سبحانه وحقوق العباد، ويخرج ما سواها مما لم يعتبره الفقهاء من الحقوق.

تعريف الطلاق:

الطَّلاقُ لُغةً: (الطاء واللام والقاف) أصلٌ صحيحٌ مطردٌ واحدٌ، يدل على التخلية والإرسال والتَّركُ[١٠]، والطلاق يدل على الترك والمفارقة، وحَلُّ الوَثاق ورفع القيد، وجمع طالقٍ طُلَّقٌ، وطالِقَةٌ تجمع على طَوَالِقَ، وإذ أكثر الزوج من الطلاق كان مِطلاقًا ومِطلِيقًا[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٣

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، والقاموس المحيط ص ١١٢٩

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٢/٣. لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٥) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٦) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٧) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٨) انظر: الملكية في الشريعة، للخفيف، ص ٦.

(٩) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا، ص ٢٦.

(١٠) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٩٣/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٩/٩، الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤.

(١١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٢٠/٣ مادة «طلق»، وتاج العروس، الزبيدي، ٩٣/٢٦، المصباح المنير، الفيومي،

الطَّـلاقُ اصـطِلاحًا: جاء لفظ الطلاق بمشتقاتـه المختلفة في القـرآن الكريم أربع عشرة مـرة[١]؛ وتنوعت تعريفات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحًـا، منها: «صفة حكمية ترفع حِلَّية مُتعـة الزوج بزوجته»[٢]، ومنها: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٣]، ومنها: «حِلّ قيد النكاح أو بعضـه»[٤]، فالطلاق إنهاء ورفـع لعقد النكاح الصحيح في الحال أو فـي المآل بالصيغة الدالة عليه.

الطلاق في القوانين الوضعية: الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه[٥]. وهـو: فسـخ عقد الزواج بين الزوجين، ويعتبر حقًا شرعيًا لـكل من الزوج والزوجة، بشرط أن يتم ضمـن الإطار القانوني والشرعي[٦]، وقيـل هو: «طريقة قانونية لانحلال الزواج في حياة الزوجين إثر حكم قضائي يعد بناء على طلب أحدهما أو كليهما لسبب من الأسباب التي حددها القانون»[٧].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

١) التفريق

التفريـق لغة: التَّفْرِيقُ: الفَصْلُ، وضِدُّه: الجَمْعُ والضَمُّ. ويأتي بمعنى التَّفْكِيك والتَّمْيِيزُ بين شَيْئَيْنِ والتَّوْزِيعُ والنَّشْرُ والتَّقْسِيمُ[٨]، ومنه قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)[٩].

التفريـق اصطلاحـاً: إبطال ملـك النكاح على الـزوج[١٠]، وهو: إنهاء العلاقـة الزوجية بين الزوجيـن وقـد يكون بحكـم القاضي بناءً على طلـب أحدهما، أو بدون طلـب أحدهما حفظاً لحق الشرع[١١].

التفريق القضائي: هو حل قيد الزواج بطالق يوقع من قبل القاضي بناء على طلب الزوج او الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية[١٢].

٣٧٦/٢، ومختار الصحاح، الرازي، ٣٨٩/١.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص.٤٢٧.

(٢) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي،٣٠/٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٩/٣.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية السعودي، المادة ٧٦.

(٦) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٥٩.

(٧) انظر: أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، ص.٣١

(٨) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فرق، ٤٩٣/٤. المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، مادة فرق، ١٣٥/٢.

(٩) متفق عليه، صحيح البخاري،كتاب البيوع، بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، ٥٨/٣ برقم ٢٠٧٩. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ.، ١١٦٤/٣ برقم ١٥٣٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٢. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢٠٠/٣. فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣١/٣.

(١١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧/٢٩.

(١٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة (٤٠)، المادة (٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

٢) الخلع:

أ) الخلع لغة: هو النَّزعُ والإزالةُ، واختُصَّ في إزالةِ الزَّوجيَّةِ بالضَّمِّ[١].

الخُلعُ شَرعًا: هو فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ بألفاظ مخصوصة على عِوَضٍ يُدفَعُ للرجُلِ[٢]، والمشهور أنه فسخ وليس طلاقاً[٣]، وبذلك يكون كلٌّ من الخلع والطلاق رفعاً لقيد النكاح بين الزوجين.

الخلع قانونًا: الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها[٤].

وهو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالإبراء والافتداء في مقابل بدل[٥].

٣) الفسخ:

أ) الفسخ لغةً: تدل على نقض الشيء، يقال: تفسّخ الشيء، انتقض[٦].

ب) الفسخ اصطلاحاً: هو حل رابطة العقد، أو هو رفع العقد[٧]، على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان[٨]، بمعنى ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن والذي يفهم من كلام الفقهاء، أن هذا الرفع إما أن يترتب على سبب إرادي فيسمى فسخًا، أو ينشأ بسبب طارئ غير إرادي فيسمى انفساخاً.

٤) المتاركة:

أ)المتاركة لغةً: الترك: التخلية عن الشيء، وتركت الشيء تركًا، خليته[٩].

ب) المتاركة اصطلاحًا: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده

لسنة،١٩٧١م.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خلع، ٢٠٩/٢. المحكم، لابن سِيدَه، ١٣٩/١، لسان العرب، لابن منظور، ٧٦/٨، المصباح المنير، للفيومي، ١٧٨/١، الكليات، للكفوي، ٤٣٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٧٤/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣٧٤/٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٥٢/٣. حاشية الدسوق على الشرح الكبير، ٣٥٠/٢. المهذب، الشيرازي، ٧٢/٢. الإنصاف، المرداوي، ٣٩٢/٨.

(٤) انظر: قانون الأحوال الشخصية السعودي، الفصل الثالث، المادة ٧٦.

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة (٢٠) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م،

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فسخ، ٥٠٣/٤. لسان العرب، ابن منظور، مادة فسخ، ٣٢١٢/٥.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٤٣/٣.

(٨) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٥٣.

(٩) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ترك)، ٣٧١/١.لسان العرب، ابن منظور، مادة (ترك)، ٤٣٠/١.

بالقـول علـى الأصح، لا تتحقق إلا بالقول[1]، وتختلف المتاركـة عن الطلاق في أنها لا تحسب على الـزوج طلقة؛ لكون الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد، حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحا عادت إليه بثلاث، أما الطلاق فهو خاص بالعقد الصحيح فقط، والفسخ متاركة[2].

المطلب الثاني: نظرية الطلاق بين الشرائع والقوانين الوضعية

الطلاق في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام: يعنـي عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانـت على زوجـه ومفارقته لها، كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته مـا شـاء أن يطلقها فـإذا أوشكت عدتها أن تنقضـي راجعها ثم طلقهـا، وورد أن الجاهليين كانوا يقولون للمرأة: أنت خلية، كناية عن الطلاق، فكانت تطلق منه، وكانوا يقولون: أنتِ برية أنت خلية، فتطلق بها المرأة[3].

الطـلاق في الشـرائع السـابقة: تختلف الشرائـع السابقة فيما بينها فـي إباحة حل رابطة الزواج بالطلاق أو التطليق الذي يصدر به حكم من القضاء، وتتأثر القوانين الوضعية بالتشريعات التي تعتنقها أغلبية الجماعة التي تخضع لهذه التشريعات، نظراً للصلة الوثيقة بين نظام الزواج والعقيـدة الدينية، بل قد تطبق قواعد التشريعات في حكم إنهاء الزواج وتتعدد القوانين المطبقة في البلد الواحد مع تعدد الانتماءات[4].

الطلاق في التشريع اليهودي: فقد عرف في التشريع اليهودي أن الطلاق حقٌ للرجل، وعلى الرغـم من أنـه كان مشروعاً إلا أنه كان مبغوضاً إذ لم يكن لحاجـة؛ حيث لا يجب اللجوء إليه إلا عنـد الضـرورة، وبأسباب محـددة هي (الزنا، والعقـم، وعيوب الخلقة، والخُلـق)، ولا يجيز هذا التشريع للمرأة طلب الطلاق من زوجها مهما كان السبب، حتى لو تضررت أو خانت زوجها بالزنا أو ظلمها؛ فليس لها حق طلب الزواج أو الخلع[5].

الطلاق في النصـرانية: لا يجوز الطـلاق إلا لعلة الزنى: وفقًا لما ورد في إنجيل متى، قوله: «من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزنـي ومـن يتزوج مطلقة فإنه يزنـي»[6]، ويختلف موقـف النصرانية من إنهـاء الزواج باختلاف

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٣٣/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١٨٥/٣.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١١٩/١٠، مادة: «خلو».

(٤) انظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٢٧.

(٥) انظر: الآثار الاجتماعية للطلاق، عبد الوهاب، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة الموصل، ١٩٩٨م، ص٣٩.

(٦) انظر: إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية رقم ٣١-٣٢. وانظر: حقوق المطلقات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أحضرمي أبو طلبه، ص٧.

المذاهب، وان كانت كلها تتفق على أن الأصل هو أن الزواج علاقة أبدية لا تقبل الانحلال[١]، فهي عندهم «علاقة إلهية مقدسة وما جمعه الله لا يفرقه إنسان»[٢]، إلا أن بمرور الزمن نشأت خلافات طائفية بين النصارى حول الطلاق أدت إلى تفاوت وجهات نظرهم بصدده؛ فالمذهب الكاثوليكي أكثر المذاهب تشدداً في تطبيق هذا المبدأ[٣]، فهو لا يقر الطلاق أو التطليق لأي سبب من الأسباب، ولا يجيز سوى الافتراق في المعيشة أو الانفصال الجسماني الذي لا ينهي رابطة الزواجية، بل يبقيها قائمة خصوصاً فيما يترتب عليها من تحريم الزواج على المنفصلين[٤].

أما المذهب البروتستاني اتخذ موقفاً وسطاً حيث حصر الطلاق في دائرة ضيقة في مجال الأسباب المسوغة له، حيث لم يتجاوز مجموعها ثلاثة أسباب هي (الزنا، وتغير الدين، والهجر المتعمد لأحد الزوجين)[٥]، أما المذهب الأرثوذكسي فهو يجيز حل الزواج بحكم القضاء لأسباب محددة كالزنا وإصابة الزوج بمرض الجذام والجنون والغيبة الطويلة والإيذاء؛ وقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النفور الشديد بين الزوجين من مبررات التطليق في هذا المذهب[٦].

الطلاق في القوانين الوضعية غير المسلمة: تختلف قوانين الطلاق بشكل كبير في جميع أنحاء العالم؛ ولكن في معظم البلدان يتطلب الطلاق تدخل محكمة أو سلطة أخرى في الإجراءات القانونية والتي قد تنطوي على قضايا توزيع الممتلكات وحضانة الأطفال والنفقة وزيارة الأطفال، أو الوصول إليهم والوقت المخصص للأب أو الأم لرؤية الأطفال وتقديم الدعم للطفل وتقسيم المصاريف، في معظم البلدان هناك قانون يلزم الأفراد بالزواج الأحادي لذا فإن الطلاق بحسب هذه القوانين يسمح لكل شريك سابق بالزواج من شخص آخر[٧].

كما توجد بعض الدول التي لا تسمح بالطلاق مثل: (الفلبين ومدينة الفاتيكان)، ففي الفلبين لا يعتبر طلاق الفلبينيين غير المسلمين أمرًا قانونيًا إلا إذا كان الزوج أو الزوجة مهاجرًا غير شرعي ويستوفي شروطًا معينة، أما مدينة الفاتيكان فهي دولة كنسية ليس لديها إجراءات

---

(١) انظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، جامعة بغداد، ص.٢٧ -١٦

(٢) انظر: انجيل متى، الترجمة الكاثوليكيّة (اليسوعيّة) ٦/١٩. وانظر: حقوق المطلقات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أحضرمي أبو طلبه، ص٨.

(٣) انظر: دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، ص.١٥٤ -١٧

(٤) انظر: إنجيل متى (٥: ٣٢، ١٩: ٩)، وانظر: قانون الأحوال الشخصية لطائفة الكاثوليك، المادة (٦١ المعطوفة على المادة ٥١). قانون الطوائف الكاثوليكية السوري، رقم ٢٠٠٦/٣١ المادة ١٧٨، وانظر: الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، ص.١٠٨.

(٥) انظر: : إنجيل متى (٥: ٢١)، وفي إنجيل مرقس ١٠: ١١،١٢) وانظر: الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض، مصطفى الزلمي، ١٦٧/١.

(٦) انظر: لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس (١٩٣٧) مادة ٦، وانظر: قانون الطلاق وإعادة الزواج للأقباط الأرثوذكس، لعام ٢٠٠٨م، المادة ٣٥٦/١٨. وانظر: الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، ص ٢٨.

(٧) انظر: موسوعة بريتانيكا، مؤرشف من الأصل في ٢٠١٨/٩/٢٢م، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣م.

للطلاق، أما البلدان التي أقرت الطلاق مؤخرًا نسبيًا في سنوات مختلفة، مثل: إيطاليا، البرتغال، علـى الرغم من أنه كان ذلك ممكنًا للزواج المدني والدينـي قبل ذلك، ومنها: البرازيل، إسبانيا، الأرجنتين، باراغواي، كولومبيا؛ بالرغم أنه كان مسموحًا به فقط من قبل لغير الكاثوليك، وكذلك في إيرلندا، وتشيلي، ومالطا .. وغيرهم[1].

ومـن الملاحـظ: أنه لا يكاد اليوم يخلـو قانون وضعي من قوانين الأمـم المعاصرة من نص علـى الطلاق والاعتراف به، وكثيرٌ منها تأخذ من بعض نصوص التشريع الإسلامي سندًا لها دون أن تشيـر إلى ذلك؛ ولكن هذه القوانين تختلف في مـدى الأخذ بمبدأ الطلاق، فالبعض يتوسع في تطبيـق المبدأ، والبعض يضيق من الدائـرة التي يطبق فيها، فمثلًا: القانون الروسي يبيح الطلاق للرجـل والمرأة دون قيد ولا شـرط، فهو يأخذ بالمبدأ الذي وضعتـه الشريعة للرجل ويطبقه على المرأة والرجل معاً، وقوانين بعض الولايات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية تبيح للرجل وللمرأة معـاً حـق طلب الطلاق إذا أثبت الطالب أن الآخر يضره ضرراً مادياً أو أدبياً، فهذه القوانين تأخذ بالمبدأ الذي قررته الشريعة حقاً للمرأة وتطبقه على الرجل والمرأة معاً. وأكثر القوانين الوضعية تبيـح الطلاق بناء على طلب أحد الزوجيـن في حدود ضيقة ولأسباب معينة، فهذه القوانين تطبق علـى الرجـل والمرأة مـا جعلته الشريعـة حقاً للمـرأة ولكنها تحـدد أسباب الطـلاق وتضيق من دائرتها[2].

ويلاحـظ: أن العالـم المعاصـر أقرّ بعـد أربعة عشر قرنـاً بنظرية الشريعـة الإسلامية في الطـلاق وبدأ يأخذ بها، وما زالت معظم هذه القوانين الوضعية تتوسع تدريجيًا في إباحة الطلاق وتطبيق بعض عناصر نظرية الشريعة الإسلامية في حق الطلاق.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حق الطلاق للزوجين من أربعة عشر قرناً وأحاطته بضمانات قوية عادلة، فإن العالم الموصوف بالمتحضر لم يعرف هذا الحق ولم يعترف به إلا في القـرن العشريـن، بل كان البعض يأخذون علـى الشريعة أنها جاءت مقـررة لحق الطلاق، ثم دار الزمن دورته وجاء ما يطلق عليه: عصر العلوم والرقي لتتفتح العقول، وأقرّ العلماء والمفكرون إلى الاعتـراف بأن تقرير حق الطلاق نعمة على المتزوجين؛ وأنه أحد أهم الطرائق السلمية للخلاص مـن الـزواج الفاشل، أو من سـوء العشرة ومن الآلام النفسية، وأن الطـلاق في بعض حالته يحقق التخلص من المشكلات التي يعانون منها إثر الخلافات الأسرية في مجتمعاتهم.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

جـاء لفظ الطلاق بمشتقاتـه المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[3]؛ وفي عدد كبير

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ١/ ٤٨.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ص٤٢٧.

من أحاديث النبي ﷺ، وهو من الحقوق الأسرية التي كفلها الإسلام، شاملًا لمشروعيته ومقاصده وإجراءاته، والحقوق المترتبة عليه، ليؤكد على وسطيته واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون، ذلك أن الأحكام والقوانين التي أحاط بها القرآن الكريم الطلاق تهدف إلى صون العلاقات الإنسانية المبنية على السكن والمودة والرحمة، وتقيد أو تضيق من دائرة الطلاق بتحديد عدد طلقاته والتدريج فيهما، وحصر أسبابه وعقاب من يعبث به ويتعدى حدود الله، وإتباعه بما يقيده ويدفع به من أحكام جعل منهما أداة صلح ومعالجة ومراجعة أكثر من أداة انفصال وفرقة، دون أن يتعسف في العدة بإطالة مدّتها، أو في النفقة بإعسار الزوج على الإنفاق فوق ما تكلف نفسه.

كما أن التشريع الإسلامي كان وسطيًا حين ساوى بين طرفي الزوجية في طلب الطلاق[1]، وحارب فيهما النشوز الذي يعكّر صفو حياتها ويؤدي إلى الطلاق، بخطوات وقائية ومراحل إصلاحية تنأى بالزوجين عن سلطة الذكورة ولغة الصراع، وترفع عن المرأة الهون والإذلال، وتحفظ علاقة التواصل بين الآباء والأبناء.

إنّ وسطية التشريع الإسلامي في تعامله مع موضوع الطلاق أحد أوجه إعجازه، فهو لم يحرّم الطلاق، ولم يبحه إباحة مطلقة، ولم يعتبره كلمة تقال دون ضوابط وشروط؛ حتى لا يقع ظلم على أحد الطرفين، فأكد على قدسية الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على سلامة العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، لقد كان رحيمًا بالإنسان وهو يسنّ له الزواج، ورحيمًا به أيضا وهو يرخص له الطلاق، وأرحم وهو يبغض هذا الطلاق.

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع لعباده الطلاق تكميلًا لنعمة الزواج؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده.

ولقد نبه القرآن الكريم إلى أنَّ الزَّواجَ نعمةٌ، والأصلُ حفظُها، فقَال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)[2]، وفي الطَّلاقِ بدونِ حاجة كُفرانٌ للنِّعمة، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)، ففيه شيءٌ من التَّهديدِ، فدَلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ غَيرُ محبوبٍ إلى الله عزَّ وجَلَّ، وأنَّ الأصلَ الكراهةُ[3]، وفي هذا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، نخبة من العلماء، ١٩/٢٤٣.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٦/٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/٨.

إشارة إلى أنَّ الفَيْئة أحبُّ إلى الله تعالى من الطلاق[1]، وفي قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، حَثٌّ على عدَم طَلَبِ الفِراقِ إذا كانت الزَّوجةُ طائعةً[2].

الطلاق حالة استثنائية، إذ الأصل في الحياة الزوجية البقاء والاستمرار، لكونه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، أي: وقد أخذ نساؤكم منكم عهدًا شديدًا مؤكَّدًا، وذلك بعقد النكاح، والقيام بحقوقهنَّ، ومن ذلك: إمساكُهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان[3].

ولما كان النكاح آية من آيات الله، وسنَّة من سنن الأنبياء والمرسلين، فقد كان لهم أزواج وذريَّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨) وشرع الله تعالى الزواج لحكم متعددة؛ وتحقيق المودة والرحمة والسكن؛ إلا أن العلاقة الزوجية قد يشوبها أحياناً ما يعكِّر صَفوها، سواء من جانب الزوج، أو من جانب الزوجة، أو كلاهما، فتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، فيكون الطلاق أو الخلع حلًّا لمثل هذه المشاكل، فكان تشريع الطلاق، ولم يجعل قرار إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجل فقط دون المرأة، إنما أعطى للمرأة الحق كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية سلطة بذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلاً منهما من التعسف في استعمال حقه، وقد ذكر ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «أن من محاسن تشريعات الطلاق أنه جُعل بيد الرجال دون النساء، وسبب ذلك: أن الرجل أكثر ضبطاً لنفسه وتقديراً لعواقب الأمور»[4].

فالطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، قال السعدي رحمه الله: «التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله»[5]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «والعبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شَرْع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه»[6]. ومنه قول النَّبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ سألت زَوجَها طَلاقًا في غيرِ ما بأسٍ،

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، ٩٨/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٥٤٢/٦-٥٤٧، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: ١٧٣.

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٣/٣.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص ٥٥٨.

(٦) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّة»[1]، ففي الحديث دَليلٌ على مَنع سُؤالِ المرأة طَلاقَها إلَّا لضَرَرٍ[2].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[3].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ المرأةَ خُلقَت من ضلَع، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتَعْتَ بها استمتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكَسرُها طَلاقُها)[4]، ففي الحديث الحَثُّ على الصَّبر على عِوَج أخلاق النِّساء وكراهة طَلاقهنَّ بلا سَبَب، وأنَّه لا يطمَعُ باستقامتها[5]، وعن جابر بن عبد الله رَضيَ الله عنهما، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (إنَّ إبليسَ يضَعُ عَرشَه على الماء، ثمَّ يَبعَثُ سَراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظَمُهم فتنةً؛ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنَعْتَ شَيئًا! قال: ثمَّ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيُدنيه منه، ويقولُ: نعْمَ أنت)[6]، يبين الحديث أنَّ الطَّلاقَ طاعةٌ للشَّيطان[7]؛ لأنَّ فيه قَطعَ النِّكاح الذي تعلَّقَت به المصالحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ[8]، لِمَا يترتَّبُ عليه من تشَتُّتِ الأسرة، وضياعِ المرأة والأولاد[9].

المبحث الثاني: ماهية الحقوق المترتبة على الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية:

المطلب الأول: حق الطلاق بين الشريعة والقوانين الوضعية.

لقد راعت الشريعة في حقوق الطلاق عدة جوانب: حق المرأة في أولادها (كحق الحضانة)، وحق المرأة في كرامتها، وما تحفظ به مما يجبر خاطرها (كحق عدم الإخراج من بيتها)، ويخفف عنها آثار الطلاق؛ الذي هو تدمير لبيت كانت تُبنى عليه آمال كثيرة، كما جعلت لها حقاً في فترة حبسها في عدة الرجل بسبب طلاق، أو حمل، وأوجبت عليه ذلك الحق؛ بحسب حال المرأة، ووسعه كحق النفقة.. وغيرها الكثير.

---

(١) صحيح أبو داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢٣٥/٢ برقم ٢٢٢٦ واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ٩٩/٤.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ٢٠١١/٥ برقم ٤٩٥٣ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،، ١٧٩/٤ برقم ١٤٧١ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٨.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ٥٧/١٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، ٢١٦٧/٤ برقم ٢٨١٣.

(٧) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٢٨٠/١.

(٨) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٩) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٠/١٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٢٣٤/٨.

بينما سعت القوانين الوضعية إلى تأزيم علاقة المرأة بالرجل، وجعلها علاقة: صراع، وكفاح دائـم؛ بدل أن تكون علاقة تكامل، وتراحم، وسلطت سيف القوانين على تفاصيل الحياة الأسرية، ممـا جعلها تقلب الحياة إلى جحيـم، يحتال فيه كلا الفريقين على القوانيـن؛ تغيب فيه المروءة، ويسود فيه الخوف والظلم.

إن كثيرًا من حالات الطلاق التي تسجلها القوانين لا تصنف ضمن الطلاق الشرعي؛ وكثيراً مـن الحـالات تعد تحايلًا من أحد الطرفيـن للوصول إلى معادلة صفرية مـع صاحبه، فيكسب كل شـيء، فـي مقابل أن يخسر خصمه كل شـيء، ويغلب على قضايا الطـلاق القانونية المتداولة في أروقـة المحاكـم الأسرية ضعف اعتبارها للأخلاق أو المـروءة، ولا العناية بالمتاع بالمعروف، ولا عـن المعاشرة بالتي هي أحسن؛ لأنهـا يغلب على القضايا القانونية طغيان جانب (الأنا) الفردي، وسحب البساط من الطرف الآخر.

وممـا يحمد لكثير من القوانين العربية أنها فـي الغالب تعتمد المذاهب السائدة في بلادها فيمـا يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية؛ لكن الغـرب؛ وهو المدعي بتمثل الصورة المثلى للحقوق، فبعضهـا يعتبر في النفقـة الأقوى مادياً؛ فإذا كانـت الزوجة هي الأقوى ماديـاً، وجب عليها نفقة الزوج بعد الطلاق، كما هو شأن القانون الألماني مثلا[1].

وبعضـ القوانيـن تغلّب جانب المرأة علـى جانب الرجل، وأحيانا تفرضـ النفقة على الزوج بعـد الطلاق إلى موت أحد الطرفين، وتعيّن لذلك مقـدارًا يفوق حق المرأة في الميراث، وهذا ما جعـل الناس عندهم يُعرضون عن الـزواج، ويلجؤون إلى الصداقة والعلاقـات المشبوهة، وتحت وطـأة الشهـوة والحاجة إلى المال تستجيـب المرأة لبناء تفاهمات خارج نطـاق الأسرة، التي تعد زنـا فـي شرع الله؛ لكنها في ثقافة الغرب حرية في الجسد، والعلاقة المفتوحة، وفي إجبار الرجل علـى مقدار معين من المال دون مراعاة حاله، مما يعد خروجاً بالقوانين عن المصلحة، ومراعاة أحوال الناس.

وإذا نظرنا إلى الشريعة فإننا نجد أن تكاليفها تراعي وسع المكلف وطاقته عموماً، وفي هذا الباب خصوصاً، قال الله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سـورة الطلاق: ٧)، قال ابن الفرس: «خص تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار، فدل على أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه اعتبر كفايتهما، وقـد اختلف في التطليق على من يعجز على نفقة امرأته، فقـال مالك والشافعي وغيرهما: تطلق. وقـال أصحاب الرأي وعمر بن عبـد العزيز وغيرهم: لا يفرق بينهما. قـال بعضهم: وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيـه دليـل على أنه لا يجـوز التفريق لعجزه عـن النفقة؛ لأن

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب لأحمد علي جرادات، ص٦٠٣.

الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة. وحجة من يرى التفريق أن يقول: إن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف، فعليه التسريح بإحسان. ولما كان لا بد من أحدهما؛ وجب إذا فات أحدهما أن يتعين الثاني. ولا شك أن العاجز عن نفقة عبده، أو أمته، أو بهيمته؛ لا يجب عليه نفقتها، ولكن يجبر على بيع المملوك. كذلك ها هنا[1].

ويتحصل مما سبق أن أحكام الشريعة قصدت لليسر، ولم تقصد للعسر، كما أنها جمعت بين المرونة وحفظ الحقوق، وقد عينت الحقوق بناء على الأحكام المنوطة بكل طرف سلفاً، وما يتناسب مع مقصد النكاح، وغرضه الشرعي، بالإضافة إلى مراعاة مكارم الاخلاق، ومحاسن العادة وما تتحقق به صلة الرحم بين أولي القربى والأصهار.

ولعل المتتبع للنصوص التي جاءت في الطلاق في الشريعة الإسلامية يلحظ بوضوح أنها نصوص مرنة وعامة إلى آخر حدود العموم والمرونة، ومن ثم كانت صالحة لكل عصر ولكل مصر، ولم تكن في حاجة إلى التعديل والتبديل، ولقد أثبت ذلك الزمن نفسه حيث مرّ على هذه النصوص أكثر من أربعة عشر قرناً وهي لا تزال على ما كانت عليه يوم نزولها من الجدة والصلاحية والسمو ومراعاة حقوق كافة الأطراف في الحال والمآل.

المطلب الثاني: حقوق متعلقة بالطلاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تعتمد أغلبية الدول العربية والإسلامية على الشريعة الإسلامية في الغالب كأساس لتشريعات الطلاق وما يترتب عليه من حقوق، إلا أن هناك مفارقات متعددة في القوانين الوضعية فيما يتعلق بكثير من الحقوق المتعلقة بالطلاق، ويزعم كثير منها بأنها تطور للقوانين الوضعية لتواكب التحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها المجتمعات، فتتبنى أنظمة قانونية تختلف عن الشريعة في كيفية تنظيم حقوق المرأة في الطلاق.

وتتنوع هذه القوانين في مختلف الدول، ولكن هناك بعض النقاط المشتركة التي يمكن ملاحظتها فيما يتعلق بحقوق المرأة في الطلاق، ففي العديد من الدول التي تعتمد النظام القانوني المدني، تعتبر حقوق المرأة في الطلاق أكثر اتساعًا، فمثلًا: تمنح هذه القوانين المرأة حقًا أكبر في رفع دعاوى الطلاق لأسباب تتعلق بالمعاملة السيئة أو الخيانة الزوجية، أو الأضرار النفسية والجسدية التي قد تلحق بها، وكذلك تختلف وتتباين في حقوق العدة، والنفقة والحضانة وغيرها.

ونشير هنا إلى أمثلة للحقوق المتعلقة بالطلاق وما يترتب عليه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

قضية توثيق وإثبات الطلاق: فلقد حدّ الله تعالى في الطلاق حدوداً، ومنها ألا ينكره الزوج ليضر بزوجته، أو بقصد العدوان والظلم، وذلك من باب الإحسان في المفارقة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس، ٥٧٦/٣.

فالأصل أن يقر الزوج بوقوع الطلاق، ولا يكلف زوجته عبء إثبات وقوعه، حتى لا يقع في محرّم الطلاق إذا أوقعه فعلاً أو يرتكب إثماً، إلا أن بعض الأزواج قد يطلق زوجته لأي سبب، سواء وقع الطلاق أمام الزوجة، أم غيابياً، ثم ينكر ذلك، فإذا علمت الزوجة بالطلاق مع إنكار الزوج كان عليها عبء الإثبات، لأنها المدعية، والبينة على المدعي، وهذه مشكلة شرعية، نظراً لوقوع الطلاق فيما بين الزوجين وبين الله تعالى، كما أنها مشكلة اجتماعية تهدد أهم بناء في المجتمع وهو الأسرة، التي ينبغي أن تقوم على أركان من المودة والرحمة وفق شرع الله تعالى، ومن ثم فلا مفر من اللجوء إلى القضاء، وسلوك دروبه، ومحاولة إثباته بالطرق الشرعية.

وعلى الرغم من الاختلاف بين آراء الفقهاء في الإشهاد على الطلاق، حيث قال الشوكاني: «وقد ورد الإجْماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، واتّفقوا على الاستحباب، أي: في الطّلاق»[1]، وقال ابن حزم: «وكان مَن طلّق ولم يُشْهِد ذَوَي عدل، أو راجَعَ ولم يُشْهِد ذوي عدل متعدّيًا لحدود الله تعالى..»[2]، وقال الموزعي في تيسير البيان: «وقد اتّفق الناس على أنّ الطّلاق من غير إشهاد جائز»[3].

وما عليه الفتوى في كثير من الدول الإسلامية من لجان الفتوى: أن الإشهاد ليس شرطًا في صحّة الطلاق بل يقع الطلاقُ صحيحًا ولو مِنْ غيرِ إشهادٍ، وإنما استحبّ جماهير العلماء، ومنهم الأئمّة الأربعةُ وغيرُهم، إشهادَ الرّجلِ على طلاقه؛ لِمَا في ذلك مِنْ حفظ الأمانات وصيانةِ الحقوق، وإثباتِ حكمِه مِنْ غيرِ نكولٍ منعًا للتجاحد بين الزوجين.

أما في القوانين الوضعية: فقد أوجبت بعض القوانين لبعض الدول على المطلق أن يبادر بتوثيق طلاقه لدى الموظف المختص، وجاء نص قانون الأحوال الشخصية المصري مثلًا: «لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق»[4]، وذلك حفظاً لحقوق كل من الزوجين وحماية لهما من إنكار الطلاق في المستقبل، وعلى الرغم من أن ذلك لا يخالف الشرع أو يناقض أهدافه، لأنه إذا تعنت المطلق ورفض التوثيق، فليس أمام مدعي الطلاق إلا رفع دعوى أمام القضاء لإثبات وقوعه؛ إلا أن المشكلة تكمن في الحالات المتعددة التي يكون الطلاق شفهيًا أو غيابياً، أو كثير من القرى والأرياف وما يترتب على ذلك من خلل في العلاقات وما يترتب عليه من آثار.

حق نفقة المتعة: فالمتعة منصوصة في كتاب الله عز وجل كحق للزوجة بعد الطلاق، قال الله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٤١).

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/٣٠٠.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ١٠/١٧.

(٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٢/٢٧٦.

(٤) انظر: نص المادة ٢١ من القانون المصري، لعام ٢٠٢٠م

فالآيــة محكمــة في غيــر المخالعة والمفتديــة، والتي لم يدخل بهــا، ولم يسم لهــا صداقاً[1]، قال المالكيــة: «أربعة لا متعة لهن: المختلعة، والمخيرة، والملاعنة، والمطلقة قبل الدخول؛ وقد فرض لهــا، فحسبهــا نصف صداقها، وروى عن مالك أن للمخيرة المتعة»[2]. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقــرة: ٢٤١) فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخــول بهــن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وبعضــ أهــل العلم رأى أن الآية عامــة في كل مطلقة دخل بها أو لم يدخل بها، سمى لها مهراً أو لم يســم، قال الطحاوي رحمه الله: «فكان ظاهر هذه الآيــة على جميع المطلقات ممن قد دخل بهن، وممن لم يدخل بهن، قد فُرض لهن صداق، وممن لم يُفرض لهن صداق. وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من أهل العلم»[3].

وبالنسـبة للمتعـة: فالشريعــة شرعتهــا جبراً لآثار الطــلاق، وتعويضاً عــن المفارقة، ولم توجبهــا؛ لكن السلطان مأمور بأن يأمر الزوج بالمتعــة، ويحرضه عليها، قال الباجي في المنتقى: «واختلــف العلمــاء في المتعة؛ فذهب مالك إلى أنها ليست مما يجبــر عليها المطلق، ولا يحكم بها عليــه...»[4]، والحنفيــة يوجبونها للمطلقــة قبل المسيس والفرض[5]، والشافعيــة يوجبونها على المطلقــة بعــد المسيــس إذا كان مهرها مسمــى، ولم يجعلوا لها حــداً»[6]، وذهــب إليه مالك من رجوعها إلى الوسع والطاقة والعرف، قال رحمه الله: «لَيسَ لَهَا حَدٌّ لَا في قَليل وَلَا في كَثير، وَلَا أَرَى أَن يُقضَــى بهَــا، وَهيَ من الحَق عَلَيه، وَلَا يُعْدَى فيهَا السُلطَانُ، وَإِنَمَا هُــوَ شَيءٌ إن طَاعَ به أَدَاهُ، فَإن أَبَى لَم يُجبَر عَلَى ذَلكَ[7]، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحــزاب: ٢٨)، وهــذه المتعة لجبر خاطر المرأة، والتخفيف من الأضرار النفسية الناجمة عن الطلاق الاختياري[8].

النفقــة فــي زمن العــدة: فمعلوم أن المــرأة تعتد لحكمتين: الأولى: بــراءة الرحم. والثانية: رجــاء المراجعــة في حق الرجعية. والنفقة واجبة للمطلقة الرجعيــة؛ يقول الملا قاري: «واعلم أن المعتــدة الرجعية تستحــق النفقة والسكنى على الزوج ما دامت في العــدة، إجماعاً، فأما المعتدة

(١) انظر: المدونة لابن القاسم، ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: روضة المستبين لابن بزيزة، ١/٧٥٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للطحاوي، ١/٣٦٦.

(٤) انظر: المنتقى، للباجي، ٤/٨٨.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٦/٦١. الإنصاف، للمرداوي، ٨/٣٠٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٩/٥٤٧.

(٧) انظر: المدونة لابن القاسم، ٢/٢٤٠.

(٨) الطلاق الاختياري: أحد المصطلحات التي تطلقها بعض الوانين الوضعية، حيث يقسمون أنواع الطلاق إلى (إجباري واختياري وبالتراضي). انظر: مدونة الحقوق الأسرية المصرية، ٢/١٤٩.

بالطلقـات الثـلاث فلها السكنـى حاملاً كانت أو حائـلاً، عند أكثر أهل العلم، وبـه قال أبو حنيفة وأصحابه»[١]، قال خليل: «والرجعية كالزوجة»[٢]؛ قال الحطاب: «التي لم تطلق، في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها»[٣].

وأما غير الرجعية، وهي البائن، فإنها إذا كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، كما نص عليه الفقهـاء؛ لقوله تعالـى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (سـورة الطـلاق: ٦). قـال البغـوي: «فأما المعتدة البائنة بالخلع، أو بالطلقات الثلاث، أو باللعان؛ فلها السكنى، حاملاً كانت أو حائلاً، عند أكثر أهل العلم»[٤].

وقـد تكلـم الفقهاء في مقـدار النفقة، وقد لخصـ الباجي رحمه الله خلافهـم: «فأما قدر النفقـة وصفتهـا؛ فقد روى أن نفقة الزوجة بقدر العسر واليسر، ويراعى قدرها من قدره، ويراعى غلاء السعر، وليس المرضع كغيرها، وليست النفقة بمقدرة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهند بنت عمته: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

وفي القوانين الوضعية: فقد أخذت القوانين الوضعية بأن أحوال الناس مختلفة، فإذا خالف حـال الغني حال المتوسـط، خالف أيضاً حال الغني حال غني آخر دونه في الغنى؛ لأن الزوجة لها حـق، وللنفقة تعلق بهـا؛ فوجب أن يعتبر بحالها فيهـا، كالمهر، ولهذا اختلفـت القوانين الوضعية فـي تقدير المتعة؛ فعلى سبيل المثال: قدرها القانـون المصري بنفقة سنتين: (الزوجة المدخول بهـا في زواج صحيح إذا طلقها زوجهـا دون رضاها، ولا بسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعـة تقـدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسـراً أو عسراً ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخصـ للمطلق سداد هذه المتعة على أقساط)[٦]، أما القانون الأردني: (والمتعة تعين حسب العـرف والعـادة، بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهـر المثل)[٧]، أما قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين: (تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر)[٨]

---

(١) انظر: شرح مسند أبي حنيفة، للملا الهروي القاري، ١/٧٥.

(٢) انظر: مختصر خليل، خليل ابن إسحاق، ص١٢٢.

(٣) انظر: منح الجليل، لعليش، ٤/١٧٩. روضة الطالبين، للنووي، ٩/٦٤. المقنع، لابن قدامة، ١/٣٩٠.

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، أبو محمد حسين البغوي، ٥/١١١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ٧/٦٥ برقم ٥٣٦٤.

(٦) انظر: المادة ١٨ مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٧) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٥٥) من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦م:

(٨) انظر: قانون الأحوال الشخصية السوداني: المادة (٢٩) بند (٣) والمادة (١٣٨) بند (١).

أمـا في القوانين الوضعيـة الغربية: تعتبر كثير من القوانين الوضعية تقسيم الممتلكات حقًا للمرأة بعد الطلاق، حيث يُنظم قانونيًا تقسيم أي ممتلكات أو أموال تم جمعها أثناء الزواج بشكل عـادل بين الطرفين، فنجد على سبيل المثال: القانون الألماني: (تستحق الزوجة أو الزوج (أيهما أقوى مادياً) نفقة على الآخر بعد الطلاق ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته من حين الانفصال، وتستمر إلى ما بعد الطلاق، ولا تقدر النفقة حسب احتياجات الزوجة؛ بل حسب المستوى المعيشي الذي كانا عليه)[1].

ويلاحظ: أن في القوانيـن الوضعية، تُمنح المرأة حقوقًا أكبر فيما يتعلق بتقسيم الممتلكات والنفقة، ويمكن أن تشمل ذلك دعمًا طويل الأمد في بعض الحالات بدعوى حقوق المساواة وغيرها.

حق المرأة عدم الإخراج من البيت فترة العدة: فإن المطلقة لا تنتهي حقوقها بمجرد الطلاق، وقـد نص القـرآن على النهي عن إخراج المـرأة الرجعية من البيت، وأضافـه إليها؛ لأنها والحال هذه أولى به من الزوج، قال سبحانه قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [سـورة الطـلاق:١]. قال البغوي: «أراد بـه: إذا كان المسكن الذي طلقها فيـه للـزوج، لا يجوز له أن يخرجها منه، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: ولا يجوز لهـا أن تخرج ما لم تنقض عدتهـا، فإن خرجـت لغير ضرورة أو حاجة، أثمت، فإن وقعت ضـرورة -وإن خافت هدمًا أو غرقًا - لها أن تخرج إلى منزل آخر، وكذلك إن كان لها حاجة من بيع غزل، أو شراء قطن؛ فيجوز لها الخروج نهاراً، ولا يجوز ليلاً»[2].

أمـا في القوانيـن الوضعية: فتباينـت لاختلاف مرجعيتهـا، ففي الـدول الإسلامية: (يحق للزوجـة البقـاء في منـزل الزوجية خلال فترة العـدة إذا لم يكـن هناك مكان آخـر آمن يمكنها الانتقال إليه، وأن مسكن الزوجية في قانون الأحوال الشخصية من حق الزوجة الحاضنة، ويمكن في حالة الطلاق أن تقيم دعوة تمكين ....)[3].

أمـا في الـدول الأوربية: فوفقًا للقانـون الألماني: (إذا كان عقد الإيجـار مسجلًا باسم كلا الزوجين، يمكن لكليهما المطالبة بالبقاء في الشقة، ولكن في حالة الطلاق، يمكن لأحد الطرفين تقديـم طلـب للمحكمة لنقل عقد الإيجار باسمه فقط، المحكمـة تنظر في عدة عوامل عند اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك من يحتاج إلى الشقة أكثر بناءً على الظروف الشخصية والمالية)[4].

---

(١) انظر: المادة (١٣٦١) من القانون المدني الألماني، حق النفقة (١٠٥) لثيو درفز، نيدر هاوزن بواسطة أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص ٦٠٣.

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن -تفسير البغوي، أبو محمد الحسين البغوي، ١٤٩/٨.

(٣) انظر: المادة (٢٠) المعدل ١٩٨٥م، من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٤) انظر: القانون المدني الألماني، المادة (١٣٦٢)، سكن المنفصلة (١٠٧) لثيو درفز، نيدر هاوزن بواسطة أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص ٦٠٥.

حق الحضانة: فقد نص فقهاء المسلمين على أن الحضانة للأم، فعن مالك رحمه الله: «أن ولـد المـرأة إذا كان ذكرًا فهـي أولى بحضانته ما لم تتزوج، ويدخل بها حتـى يبلغ، فإذا بلغ ذهب حيث شاء»[١]، وحضانة الطفل تكون للأبوين، إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا: فالحضانة لأم الطفل باتفاق»[٢].

وفـي الموسوعـة الفقهيـة: «الأم أحق بحضانة أولادهـا إلى سن السابعة، ما لـم تتزوج، إذا تزوجـت ، انتقلـت الحضانـة إلى من بعدها .وفي ذلـك خلاف بين الفقهاء :فمنهـم من يرى أنها تنتقـل إلى أم الأم ، وهو قول الجمهور من المذاهـب الأربعة، ومنهم من يرى أنها تنتقل إلى الأب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٣].

وفي القوانين الوضعية : يتم منح حق الحضانة للأم غالبًا، مع إمكانية الحضانة المشتركة فـي بعض الحالات، فبالنسبة لسِن الحضانـة في القانون المصري: (فقد تـم رفع سن الحضانة القانونـي لـلأولاد مـن ٧ سنوات إلـى ١٥ عاماً، والبنات من سـن ٩ سنوات حتـى الزواج)[٤].وفي القانـون الجزائـري: (مـدة حضانة الذكر هـي (١٠) سنوات، أمـا في حالة الأنثـى ببلوغها سن الزواج)[٥].

أمـا ترتيـب الحضـانة : (ترتيـب الحاضنات من النسـاء طبقاً لمـا ورد بالمذهب الحنفي، والأم هـي أولـى الحاضنات في الترتيب ويليها أم الأم ثـم أم الأب ثم أخت الأم ثم أخت الأب وفى العموم للنساء وإن علون)[٦]، أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص على: (أن الأم هي الأحق بحضانـة الطفل، يليهـا أم الأم في بعض الحالات المحددة)[٧]، وقـال الكاساني رحمه الله: «فكل مـن يدلـي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق، ثم الأخوات، فأم الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولاداً فكانـت أدخل في الولاية، وكذا هي أشفق، وأولى الأخوات: الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب؛ لأن الأخت لأب وأم تدلي بقرابتين؛ فترجح على الأخت لأم بقرابة الأب، وترجح الأخت لأم؛ لأنها تدلي بقرابة الأم، فكانت أولى من الأخت لأب»[٨].

وفي الدول الغربية: يسود نظام شبه متقارب بين معظم الدول الأوربية في موضوع الحضانة بعـد الانفصال حيـث تكون الحضانة: (إمـا مشتركة بين الأب والأم أو فرديـة لأحدهما حتى يبلغ

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٩٢/٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ١٧/ ٣٠١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ٣٠٢/١٧، الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/ ٥٣٥.

(٤) انظر: المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية المصري ٢٠٢١م.

(٥) انظر: مادة ٦٥ من قانون الحضانة في الجزائر الجديد ٢٠٢٤ م.

(٦) انظر: المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٧) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٩م، المادة ١٧١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ، ٤١/٤.

الطفـل سن معينة -تختلـف من دولة لدولة- ليختـار مع من يعيش أو ينفصل وحـده، ففي فرنسا مثـلاً: (في حال الانفصال أو الطلاق، يستمر كلا الوالديـن في التمتع بالحقوق والالتزامات تجاه الطفليـن، تُعرف باسم «autorité parentale». من النادر للغاية أن يتم سحب هذه الحقوق من أحد الوالدين، حتى في الحالات التي تتضمن عنفًا أسريًا)[1].

الخاتمة:

تُعـد مسألة الطلاق واحدة من القضايا الهامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، ولها بعـد دينـي وقانوني عميق على مر العصـور، وتختلف التشريعات القانونيـة والقيم الاجتماعية في معالجـة موضوع الطلاق، وكان للمـرأة دور كبير في هذا السياق، خاصـة فيما يتعلق بحقوقها في مرحلة الطلاق، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوق المرأة في الطلاق بشكل دقيـق وواضح، فإن القوانين الوضعية التي تتبعها الـدول في العصر الحديث قد أضافت أو غيّرت بعض هذه الحقوق بدعوى استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن أبرز النتائج:

الشريعة الإسلامية تعتبر الطلاق أمرًا مشروعًا ولكنه مكروه، وقد نظمت حقوق الزوجين في الطلاق بشكل متوازن يراعي مصالح الطرفين.

في الشريعة الإسلامية، تُعد إجراءات الطلاق أكثر دقة وفيها تروٍ وتتطلب فترة للفيئة (مثل فتـرة العدة) قبـل أن يُنفذ الطلاق، أما في القوانين الوضعية، يمكن أنْ تكون الإجراءات أسرع ولا تنظر لهذا الجانب..

يحق للمرأة طلب الطلاق (الخلع) من المحكمة المختصة إذا لم تستطع التعايش مع زوجها لأي سبب كان.

أن بعضـ أنواع الطلاق وصوره في القوانيـن الوضعية تختلف عن أنواعه وصوره في الشريعة الإسلامية من حيث كيفيته وحيثياته وما يترتب عليه.

كما يتم تقسيم الممتلكات بشكل عادل بين الزوجين، وهو ما يختلف عن الشريعة الإسلامية التي قد تقتصر على حقوق مالية محددة مثل المهر والنفقة.

النفقة هي حق واجب على الزوج تجاه زوجته وأولاده وفقاً للشريعة، ويختلف تقدير النفقة في الشريعـة الإسلامية تبعًا لاعتبارات متعددة، بينما تلجأ القوانين الوضعية لتحديدها، أو للمشاركة وتقسيم الممتلكات بشكل عادل بين الزوجين أحيانًا.

الشـرع يضمن للمـرأة حق الحضانـة بعد الطلاق، بشـرط أن تكون الحضانـة في مصلحة الطفل، وتتعدد أنظمة هذا الحق في القوانين الوضعية.

---

(١) انظر: Maître Elodie Ramos بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣١م

ومن التوصيات:

العمـل على دراسات المقارنـة في القضايا الشرعية كقضايا الطـلاق وقضايا الميراث بين الشريعة والقوانين الوضعية لبيان وسطية الإسلام في معالجة مثل هذه القضايا.

السعي لإيجاد مدونة علمية تحوي الرد على الشبهات التي تثار حول القضايا الشرعية.

المراجع:

الآثار الاجتماعية للطلاق، عبد الوهاب، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة الموصل، ١٩٩٨م.

أحـكام الأحـوال الشخصية للمسلميـن في الغرب، سالـم الرافعي، دار ابن حـزم للطباعة والنشر والتوزيع؛ ٢٠٠٢م.

أحـكام القرآن، أبـو محمد عبد المنعم بن عبـد الرحيم المعروف بابـن الفرس الأندلسي، تحقيق د/ طه بن علي بو سريح، د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

أحـكام القـرآن للطحـاوي، أبي جعفر أحمـد بـن محمد بـن سلامة بن عبد الملـك الأزدي الطحـاوي تحقيـق : الدكتور سعـد الدين أونـال، مركز البحـوث الإسلامية التابع لوقـف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ.

الاستـذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

إغاثـة اللهفـان من مكايـد الشيطان، ابن قيـم الجوزيـة، ت/ محمد حامد الفقـي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

إنجيل متى، دار المعارف، ١٩٩٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعـة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، وصوِّرَتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحـر الرائـق، لابن نجيـم، شرح كنـز الدقائق، ومعه منحـة الخالـق (ط. العلمية)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب بيروت، ط٢/ ١٤٠٦هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بـن محمد الحسينـي الزبيدي، دار

الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، ودار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٩م.

التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٢٢ هـ .

تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، دروس صوتية، ٢٠١٧م.

تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، ت/ محمد عوض، ط١/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي/ أحمد الدرير، ط مصر ١٩٠٦هـ

دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، مطبعة البيان العربي، القاهرة، ط١/ ١٩٥٧م.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت/ عصام الصبابطي عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط٥/ ١٤١٨هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ.

الشرح الممتع، على زاد المستقنع، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

شـرح النووي علـى صحيح مسلم، الإمام يحيى شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

شـرح مسنـد أبي حنيفـة للملا الهروي القاري، علـي بن (سلطان) محمد، أبـو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ

الصحـاح، في اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية، وسيلة عاصم الباشا، دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢م.

الطـلاق في الشريعـة الإسلامية والقانـون، أحمد الغنـدور، ط،٢ دار المعـارف، القاهرة، ١٩٦٧م.

الطـلاق فـي شريعة السمـاء وقانـون الأرض، مصطفـى الزلمـي، مطبعة العانـي، بغداد، ط١/ ١٩٨٤م.

علـم أصول الفقه، عبـد الوهاب خلاف، مكتبـة الدعوة، شباب الأزهر، صـورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ٢٠٠٣م.

الفواكـه الدوانـي، على رسالـة ابن أبي زيـد القيرواني، شهـاب الدين النفـراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، د.ط. ١٩٩٥م.

القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ت/ مكتـب التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ه.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩م.

قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين ١٩٩١م.

قانـون الأحوال الشخصيـة المصري، من قانـون أصول المحاكمـات الجزائية رقم (٢٣) لسنة،١٩٧١م.

كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت/ محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

لسـان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بـن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

المبسـوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر،

وصورتها دار المعرفة، لبنان، د.ت.

المحكم، والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

المحلَّى، لابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار التراث، القاهرة. د.ت.

مختار الصحاح ـ للرازي، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت/ أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٦هـ.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء، الأديب دمشق ١٩٦٧م.

المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ..

المدونة، برواية ابن القاسم، طبعة العلمية، (مصورة) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥/، ٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، ت/ عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/ محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م ـ

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ١٤٢٩هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبدالباقي، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي

الحنفي الخوارزمي، (إعادة صف لطبعة دار المعارف) دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، ت/ لجنة مختصة من المحققين، وزارة الأوقاف الكويتية، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ .

مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دون طبعة، ١٩٧٩م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

الملكية في الشريعة، علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦ه..

المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١/ ١٣٣٢ه..

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ت.

الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ.

موسوعة بريتانيكا، مؤرشف من الأصل في ٢٠١٨/٩/٢٢م، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣م.

نظام الأحوال الشخصية السعودي، (قانون الأحوال الشخصية السعودي)، تاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

Maître Elodie Ramos بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣١م.